

حلقات نور على الدرب (800) عبد الله الغديان - رحمه الله - المجموعة الأولى #كبار_العلماء

عبدالله الغديان

المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الغديان رحمه الله. حلقات نور على الدرب لن تبقى فضلات كثيرة من القماش

وهذه لا تصلح لشيء فهل يلزمي ردها الى اصحابها ام ابقها عندي ولو اجتمع عندي ما يصلح - [00:00:00](#)

لخياطة شيء منه هل يجوز لذلك ام لا؟ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله

واصحابه اجمعين اه الاشياء التي تتبقى عندك من فضلات ما تعطى خياطته تعيده الى اصحابه لانك قد ترى انه لا - [00:00:18](#)

ولكن اذا رد اليهم هم يجدون له طريقا يستصلحونه فيه يكون صالحا لانك قلت الثاني من كلامك واذا اجتمع منه شيء يصلح هل

يعني اجمعوا واخيطة؟ هذا مما يدل على وجود بعض الاشياء التي تصلح. المقصود انك اذا خفت لاحد شيئا وتبقى - [00:00:38](#)

اه شيء فانك تعيد هذا المتبقي الى اهله براءة لذمتك واعادة لحقهم اليهم وبالله التوفيق. هذه رسالة من المستمعة نون لام من

الجمهورية العراقية محافظة البصرة. تقول هي امرأة متزوجة من ابن عمها ولكنه للاسف - [00:00:58](#)

انسان آآ يستعمل المثيرات ولا يعرف طريق الحق من طريق الباطل. وقد حاولت اصلاحه دون جدوى رغم انها انسانة كن متدينة

وقائرة للقرآن الكريم فهل يجوز لها ان تطلب الطلاق من ابن عمها هذا ام تظهر على حالته هذه؟ الجواب اذا كان الامر كما ذكرت -

[00:01:18](#)

من جهة انه يشرب الخمر ولا يعرف طريق الحق من طريق الباطل. وانها بذلت لا تستطيعه من نصحه يعني من النصح. نصحتها له آآ

ولكنه لم يقبل ذلك منها فليس عليها بأسا في ان تطلب الطلاق. والادلة التي جاءت دالة على النهي عن طلب - [00:01:38](#)

للرأة طلاقها من زوجها انما هي في طلب الطلاق من غير ما بأس اما اذا كان هناك ما يوجب طلب الطلاق فليس عليها في ذلك شيء

وما ذكرته السائلة من الموجبات لطلب الطلاق وبالله التوفيق. هذا سؤال بعث به سائل ميم ميم عين من مد - [00:01:58](#)

المكرمة يقول انا طالب في المرحلة الثانوية وقد نذرت عندما انجح من المرحلة المتوسطة ان اذبح خروفا لوجه الله تعالى واقسمه

على الفقراء ولكني لم استطع الوفاء بهذا النذر لان لدي مال ولكنه ليس قريبا مني بل هو في بلد نبعد عن البلد - [00:02:18](#)

التي اسكنها ولم تسمح لي الظروف للذهاب الى ذلك البلد لاحضار المال. وقد اخرته ما يقارب السنة فهل علي اثم في هذا التأخير؟

وماذا علي افيدوني افادكم الله. اه الجواب اه النذر الذي نذرت نذر صحيح وتؤجر عليه لانك نذرت قرابة لله جل - [00:02:38](#)

وعلا وان تتصدق بهذه القرابة على الفقراء. وانت لم تحدد يوما معيناً لذبحه لذبحه ولو انك حرصت على تعجيله لكان احسن لانك لا

تدري هل يستمر هل تستمر حياتك حتى تقضيه او لا تستمر؟ فعليك ان تسارع الى - [00:02:58](#)

ذمتك من هذا النذر وبامكانك انك تحول شخص على الفلوس التي في البلد البعيدة تأخذها من شخص وتحوله على الفلوس بامكانك

ان توصي شخصا يأتي بها وبامكانك ان تكلم شخصا من اقاربك هناك من اجل ان يأخذ هذه الفلوس ويرسلها اليك وبالله التوفيق -

[00:03:18](#)

هذه رسالة بعث بها محمود النبوي جمعة من جمهورية مصر العربية يعمل بمكة المكرمة. يقول انا رجل متزوج منذ سبعة عشر عشر

عاما وقد انجب زوجتي من الاولاد خمسة. ومنذ سنتين اصابها مرض على اثر ذلك ذهبت بها الى الاطباء في بلدي فنصحوني بان -

[00:03:38](#)

مرض هذه الزوجة معدي وعلي الابتعاد عن معاشرتها حرصا على سلامتي. وحاليا هي موجودة في منزلي ومع اولادي. ما الحكم لقائها معي بهذا الوضع. اه الجواب بقاؤها معك في هذا الوضع ما دام زوجتك وفي عصمتك ليس في ذلك شيء. يعني ليس في بقاء -
00:03:58

ده شيء ولكن لو انك زوجت زوجة اخرى من اجل ان اكون سببا لغض بصرك وفي احسان فرجك وفي حصول الاولاد لك من اجل الا يكون على زوجتك الاولى شيء من مضايقتك لها لانك قد تضطر اليها فيكون في ذلك مضايقة عليها - 00:04:18
المقصود انك لو تزوجت وابقيت الاولى لكان ذلك اصلح وبالله التوفيق. هذه رسالة بعث بها مواطن عربي بل بالمملكة العربية السعودية يقول انا اصغر اخواني وجميعنا متزوجون وقد اعطتني والدتي مبلغا من المال دون علم اخوتي - 00:04:38
لذلك وقالت هذا المبلغ حلال لك. واذا علم احدهم بذلك سوف يسبب مشكلة ووالدتي كبيرة في السن. وانا لا اريد ان يسبب ذلك احراج لها مع العلم بانني اريد ان يأخذ كل واحد منهم حقه من هذا المبلغ. ولكن سوف يسبب ذلك حرجا لوالدتي لانها تنكر انها اعطتني - 00:04:58

هل يجوز ان اتصدق بالمبلغ كاملا او اقوم بالحج او العمرة لوالدتي بهذا المبلغ؟ علما بانها الان لا تستطيع السعي لاداء فريضة الحج ام اوزعه على باقي اخوتي دون علمها افيدونا افادكم الله. اه الجواب هذا المال الذي اخذته من امك اذا - 00:05:18
اخوتك واخواتك موجودين يعني كلهم في وقت العطاء فحينئذ اه توزعه عليهم وتأخذ نصيبك انت واذا كان احدهم قد توفي وله اولاد فانك تعطي نصيبه لاولاده. واذا كان دفع هذا المبلغ لاخوانك يترتب عليه مفسدة - 00:05:38
فانك تستأذن والدتك للحج عنها وتحج بهذا المال. واذا كانت قد حجت هي حج الفريضة فانك تستأذنها في الحج به حج نافلة او التصدق به على الفقراء. فالحقيقة ان الامر يعني كما ذكرته - 00:05:58

سابقا من جهتي انه اذا امكن توزيعه على اخوتك ولا يترتب على ذلك مفسدة عظيمة فانه يصار الى هذا. واذا كان يترتب عليه مفسدة عظيمة ولم تكن والدتك حج حج الفريضة انك تستأذنها وتحج عنها بهذا المال اذا كان المال يساوي تكاليف الحج. واذا - 00:06:18
واذا كانت قد حجت حج الفريضة فانك تشيرها من جهة انك تحج به عنها حج نافلة او تتصدق به على الفقراء وبالله التوفيق -
00:06:38